



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الطبع والاشتراكات الإمانة العامة للحكومة	داخل الجزائر المغرب موريتانيا		الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	300 د.ج	200 د.ج	
الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 214 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في ميدان الحماية المدنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985. I474

مرسوم رقم 86 - 214 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الصحية في ميدان الطب البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985. I47I

## فهرس (تابع)

والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، للمساهمة في تمويل مشروع ري وادي مينة. I499

مرسوم رقم 86 - 220 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام I406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام I401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها. I499

مرسوم رقم 86 - 221 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام I406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن تنظيم تكوين المربين الرياضيين الذين يعملون حسب التوقيت الجزئي في هياكل الحركة الرياضية الوطنية كما يحدده اختتامه. I500

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام I406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية. I502

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام I406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات بوزارة التربية الوطنية. I502

مراسيم مؤرخة في 24 ذي القعدة عام I406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن انتهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية. I502

مراسيم مؤرخة في 24 ذي القعدة عام I406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية. I503

مرسوم رقم 86 - 216 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام I406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن المصادقة على برنامج التعاون الطويل الأمد في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بموسكو في 27 مارس سنة 1986. I476

## قوانين وأوامر

قانون رقم 86 - 13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام I406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتم القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة لاقتصاد وسيرها. I476

قانون رقم 86 - 14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام I406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب. I482

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 217 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام I406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج. I493

مرسوم رقم 86 - 218 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام I406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامى. I495

مرسوم رقم 86 - 219 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام I406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع عليه في 29 يناير سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق  
اول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين  
العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في  
هياكل الادارة المركزية لوزارة التربية  
الوطنية. I504

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق  
اول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين  
مديرة الدراسات القانونية والتقنيين  
والمنازعات بوزارة التربية الوطنية. I505

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق  
اول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين  
مدير المركز الوطني للتعليم المعم عن طريق  
المراسلة والاذاعة والتلفزيون. I505

### قرارات، مقررات، مناشير وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذى القعدة عام  
1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتعلق بأسعار  
الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي  
في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل  
المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة. I505

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق  
31 يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام  
مدير المركز الوطني للتعليم المعم عن طريق  
المراسلة والاذاعة والتلفزيون. I503

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق  
31 يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام  
مدير مركز التجهيز بالوسائل التعليمية  
وتجريبها. I503

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق  
31 يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام  
مديرة الدراسات القانونية والتنظيم  
والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية. I503

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق  
اول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش عام بوزارة التربية الوطنية. I503

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق  
اول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش بوزارة التربية الوطنية. I503

## اتفاقيات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة
- III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الصحية  
في ميدان الطب البيطري بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
الجمهورية التونسية، الموقعة في مدينة الجزائر  
في 30 يونيو سنة 1985،

مرسوم رقم 86 - 214 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام  
1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن  
المصادقة على الاتفاقية الصحية في ميدان  
الطب البيطري بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
الجمهورية التونسية الموقعة بمدينة الجزائر  
في 30 يونيو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الصحية في ميدان الطب البيطرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

**الشاذلى بن جديد**

**اتفاقية صحية في ميدان الطب البيطرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

رغبة منهما في دعم التعاون بين المصالح البيطرية الرسمية للطرفين وحماية ترابهما من الاوبئة والامراض الطفيلية والامراض المشتركة بين الانسان والحيوان، وكذلك تيسيرا للتبادل التجارى للحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد المتأتية منها،

اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

قرر الطرفان تدعيم التعاون في ميدان الطب البيطرى وهما يلتزمان خاصة بتسهيل :

I - تبادل زيارات الاطباء البياطرة والفنيين قصد الاطلاع على الانجازات العلمية والتقنية بكلا البلديين فيما يخص الطب البيطرى.

2 - قبول الاطباء البياطرة والفنيين قصد القيام بتربصات تكميلية.

3 - التبادل المنتظم للتراتب البيطرية المعمول بها في كل بلد وكذلك كل المعلومات ذات الفائدة المشتركة فيما يخص الصحة الحيوانية.

4 - التعاون وتبادل الخبرات بين المخابر البيطرية في البلدين.

5 - التعاون الفنى فيما يخص التشخيص الاختبارى في الطب البيطرى.

6 - تبادل أنواع الجراثيم البكتيرية والفيروسية الصانعة لانتاج المواد البيولوجية (الاضداد والمصل واللقاح أو غيرها).

7 - مشاركة الاختصاصيين فى الملتقيات والمؤتمرات المنظمة من طرف احد الجانبين.

### المادة الثانية

يلتزم الطرفان بتنسيق التشريعات المتعلقة بالطب البيطرى فى ميادين الصحة الحيوانية وحفظ الصحة ومراقبة المواد الغذائية المتأتية من الحيوان والصيدلة البيطرية واغذية الحيوانات والتبادل الدولى للحيوانات ومنتجاتها والمواد المتأتية منها.

### المادة الثالثة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنسيق عمليات مقاومة الامراض الحيوانية من وقاية وعلاج فى المناطق الحدودية وذلك ضمانا للنجاعة والتكامل فى عملهما.

### المادة الرابعة

يلتزم الطرفان باعداد وتنفيذ برامج مشتركة تهدف الى مقاومة أهم الامراض الحيوانية

## المادة الثامنة

علاوة على الاحكام المذكورة أعلاه والتراتب البيطرية المعمول بها في البلدين، ينبغي على السلط الصحية البيطرية ان تمتثل للتوصيات التي نص عليها القانون الدولي للصحة الحيوانية الصادر عن الديوان الدولي للأوبئة الحيوانية.

## المادة التاسعة

يعمل كل من الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية على ايقاف تصدير الحيوانات حالا والمنتجات الحيوانية والمواد المتأتية منها في حالة وجود أو ظهور في احد البلدين مرض من امراض القائمة «أ» للديوان الدولي للأوبئة الحيوانية والتي تمثل خطرا على البلد المورد.

## المادة العاشرة

تبرم السلط المختصة للطرفين اتفاقية تكميلية لهذه الاتفاقية والمتعلقة بضبط الشروط الصحية وباستيراد وعبور الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد المتأتية منها لتراب البلدين.

## المادة الحادية عشرة

تتشاور السلط البيطرية المركزية للبلدين مباشرة في ما بينها حول كيفية تطبيق هذه الاتفاقية وكذلك دراسة التحويلات الممكنة المشار اليها بالمادة العاشرة.

## المادة الثانية عشرة

يمكن باتفاق الطرفين تنقيح احكام هذه الاتفاقية عن طريق تبادل الرسائل.

## المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند تبادل وثائق المصادقة عليها.

ايرمت هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنا ولنفس المدة الا اذا قرر

بمما فيها الامراض المشتركة بين الانسان والحيوان.

## المادة الخامسة

تلتزم السلط البيطرية في البلدين بضمان مطابقة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد المتأتية منها المعدة للتصدير للشروط الصحية المطلوبة من طرف البلد المورد.

## المادة السادسة

يلتزم كل من الطرفين باجراء فحص طبي للحيوانات ومراقبة صحية لمختلف المنتجات الحيوانية والمواد المتأتية منها التي تمر من بلده الى البلد الآخر.

واذا تبين ان هذه الحيوانات والمنتجات والمواد تمثل خطرا على الصحة البشرية أو الحيوانية تقوم السلط البيطرية في بلد العبور بارجاعها من حيث أتت أو تأمر بذبحها أو بآبادتها وذلك حسب توصيات القانون الدولي للصحة الحيوانية التابع للديوان الدولي للأوبئة الحيوانية.

## المادة السابعة

تتبادل السلط المعنية في البلدين شهريا نشرات صحية تتعلق باحصائيات الامراض المعدية والطفيلية للحيوانات المذكورة بالقائمتين «أ» و «ب» للديوان الدولي للأوبئة الحيوانية.

يلتزم كل طرف كذلك بابلاغ الطرف الآخر على الفور بواسطة الهاتف أو بوسيلة مماثلة عن ظهور محتمل بتراب أحد البلدين للامراض التي تستوجب الاعلام طبقا لتوصيات الديوان الدولي للأوبئة الحيوانية أي (الامراض المدرجة بالقائمتين أ، و ب) مع ضبط الموقع الجغرافي الصحيح وبالإجراءات الصحية التي وقع اتخاذها للقضاء على المرض وضمان حالة صحية مناسبة وكذلك الاجراءات المتخذة عند التصدير.

أحد الطرفين الغاءها، وفي هذه الحالة يجب اعلام الطرف الآخر قبل ستة أشهر من انتهاء صلاحية الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في نظيرين أصليين باللغة العربية بالجزائر بتاريخ II شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزير الشؤون الخارجية  
عن حكومة الجمهورية التونسية  
وزير الشؤون الخارجية  
الباجي قائد السبسي  
الدكتور أحمد طالب  
الابراهيمى

مرسوم رقم 86 - 215 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في ميدان الحماية المدنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في ميدان الحماية المدنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في ميدان الحماية المدنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر في

30 يونيو سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في ميدان الحماية المدنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

- في اطار معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بين البلدين وخاصة المادة الاولى منها،

- وحرصا منهما على تقوية وتوطيد علاقات الاخوة والتعاون بين الشعبين،

- واقتناعا بضرورة توسيع هذا التعاون ليشمل كافة المجالات،

- ورغبة منهما في اقامة تعاون في ميدان

حماية الاشخاص والممتلكات وخاصة في حالة

وقوع كارثة تمس احد البلدين،

اتفقتا على مايلي :

## الفصل الاول : الموضوع

### المادة الاولى

ان هذا الاتفاق يبين ويحدد اطار التعاون

والمساعدة بين الحماية المدنية الجزائرية والحماية

المدنية التونسية من أجل الحماية والمحافظة على

الاشخاص والممتلكات.

## الفصل الثاني : ميدان تطبيق

### المادة الثانية

للوصول الى الاهداف والتعاون المثمر

والمساعدة المتبادلة المشار اليها في هذا الاتفاق

تتمهد الدولتان بما يلي :

### المادة الرابعة

ان اللجنة الفرعية المشتركة تتكون من ممثلين عن الحكومتين وبرئاسة مسؤولي الحماية المدنية للدولتين.

ان أعضاء اللجنة الفرعية المشتركة يعينون من طرف وزيرى الداخلية للبلدين.

### المادة الخامسة

تجتمع اللجنة المشتركة فى دورة عادية مرة فى السنة وفى دورة غير عادية بطلب أحد الطرفين أو كلما اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك.

تعقد الجلسات على التوالى فى الجزائر وتونس.

يمكن لهذه اللجنة الفرعية المشتركة عند الحاجة الاستعانة خلال اشغالها بذوى الاختصاص.

### المادة السادسة

يمكن انشاء افواج عمل مختصة بداخل اللجنة الفرعية المشتركة مهمتها دراسة المسائل المتعلقة بالحماية المدنية.

### الفصل الرابع : ترتيبات عامة

#### المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند تبادل وثائق المصادقة عليه ويبقى سارى المفعول مالم يخبر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى فسخه.

حرر هذا الاتفاق فى نظيرين أصليين باللغة العربية بالجزائر فى II شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة الجمهورية التونسية  
وزير الشؤون الخارجية

الباجى قائد السبسى

الدكتور أحمد طالب

الابراهيمى

— مد يد المساعدة حسب الامكان فى حالة وقوع كوارث فى احد البلدين.

— التعاون بين الخبراء وتبادل الخبرات لانجاز الاهداف المتصلة بمهمة الحماية المدنية.

— اجراء تبادل الاعلام والوثائق المرتبطة مباشرة بمهمة الحماية المدنية،

— التكوين العام والخاص لاطارات الحماية المدنية وخاصة الاعلام المتعلق بالوقاية من الكوارث.

— الاشتراك فى تنظيم التدخلات بالمناطق الحدودية لوحداث الحماية المدنية للدولتين لمجابهة أية كارثة هامة كحرائق الغابات والفيضانات وكل كوارث أخرى قد تهدد أمن وسلامة الاشخاص والممتلكات.

### الفصل الثالث : تنظيم التعاون

#### المادة الثالثة

أسست فى اطار اللجنة المشتركة الكبرى لجنة فرعية مشتركة تعنى بتطبيق نصوص هذا الاتفاق وبتجسيد أهدافه.

ومن مهامها خاصة :

— دراسة اجراءات تطبيق نصوص هذا الاتفاق واقتراح كل اجراء من شأنه أن يؤدى الى تنمية التعاون بين البلدين فى ميدان الحماية المدنية.

— النظر عند الحاجة فى كل المسائل ذات المصلحة المشتركة فى هذا الميدان والمطروحة من أحد الطرفين.

— دراسة كل اجراءات الدفاع بالمناطق الحدودية ضد اخطار الكوارث كحرائق الغابات والفيضانات وأية اخطار أخرى من شأنها أن تهدد أمن وسلامة الاشخاص والممتلكات بالمناطق الحدودية.

السوفياتية الموقع بموسكو في 27 مارس سنة 1986،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على برنامج التعاون الطويل الامد فى الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقع بموسكو فى 27 مارس سنة 1986.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 216 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن المصادقة على برنامج التعاون الطويل الامد فى الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات السوفياتية الموقع بموسكو فى 27 مارس سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على برنامج التعاون الطويل

الامد فى الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية

والتقنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية

## قوانين واوامر

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

قانون رقم 86 - 13 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

I51 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى

20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،



انشاؤها، الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية الضرورية لتحقيق هدفها،

— كفاءات تكوين المستخدمين التأطيريين والتقنيين وجزارتهم جزارة فعلية والجدول الزمني لذلك،

— الترتيب المتعلقة بأجور المستخدمين الاجانب الذين يوضعون تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد، وضمانهم الاجتماعي، وتحويل الاموال المتعلقة بذلك،

— السبل والوسائل الخاصة بضمان النقل الحقيقي للمعرفة والمهارة، لاسيما ترويج الصادرات.

وعلى أية حال، لا يمكن أن يقضى بروتوكول الاتفاق الى فرض التزامات من شأنها أن تعوق تطور المؤسسة الاشتراكية الوطنية أو الشركة المختلطة الاقتصاد اقتصاديا وتكنولوجيا.

المادة 5 : تعدل المادة 8 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 22 غشت سنة 1982 وتتم كما يأتي :

«يضمن هذا القانون للطرف الاجنبي أو الاطراف الاجنبية في الشركة المختلطة الاقتصاد حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار طبقا لاحكام القانون التجاري والقانون الاساسي الخاص بالشركة، لاسيما في المجالين التاليين :

— الزيادة والنقصان في رأس المال،  
— تخصيص النتائج.

كما يضمن له، زيادة على ذلك، وطبقا للتنظيم المعمول به حق التحويل المتعلق بما يأتي :

— حصة الارباح التي لم يجدد استثمارها،  
— الحصة القابلة للتحويل من أجور المستخدمين الاجانب في الشركة المختلطة الاقتصاد،

المادة الاولى : تتم احكام هذا القانون و/أو تعدل بمض مواد القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«تعد الشركات المختلطة الاقتصاد الموجود مقرها في الجزائر شركات تجارية بالاسهم، تخضع للقانون التجاري الجزائري، وتحوز جزءا من رأسمالها مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية وطنية، ويندرج انشاؤها وقانونها الاساسي المد طبقا للتشريع المعمول به، في اطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية والطرف الاجنبي أو الاطراف الاجنبية، وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة 3 : يتم القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 بمادة 3 مكرر تحرر هكذا :

«المادة 3 مكرر : يندرج انشاء الشركات المختلطة الاقتصاد في اطار المخطط الوطني للتنمية، ويخضع لاهداف المردودية الاقتصادية والمالية».

المادة 4 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 كما يأتي :

«يعد الاطراف، قصد انشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بروتوكول اتفاق يحدد على الخصوص ما يأتي :

— هدف الشركة المختلطة الاقتصاد ومجال عملها ومدتها،

— التزامات كل طرف فيها وواجباته،

— كفاءات تحرير رأس المال المشترك وآجال استحقاقه،

— الكفاءات التي يقدم وفقها، هذا الطرف أو ذاك للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع

– الحصّة القابلة للتحويل من اشتراكات الضمان الاجتماعي للمستثمرين الأجانب في الشركة المختلطة الاقتصاد،

– المصاريف الناجمة عن التدخلات المنتظمة القصيرة المدة التي يقوم بها مستخدمو الطرف الأجنبي.

– المائد الناتج عن عمليات التنازل عن الاسهم في حالة بيع الشركة أو حلها،

– التعويضات في حالة التأمين،

– التعويضات التي يمنحها حكم قضائي أو تحكيمي يصدر لفائدة الطرف الأجنبي أو الاطراف الأجنبية في علاقته أو في علاقتها التعاقدية بالشركة المختلطة الاقتصاد».

المادة 6 : تتمم المادة 10 من القانون رقم 82 – 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر هكذا :

«يقوم القرار الوزاري المشترك المتضمن اعتماد الشركة المختلطة الاقتصاد مقام ترخيص للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية بدفع حصتها أو حصصها في الرأس المال المشترك، حسب الكيفيات التي يحددها بروتوكول الاتفاق، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به».

المادة 7 : تتمم وتعديل المادة 12 من القانون رقم 82 – 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 12 : يخول القرار الوزاري المشترك المتضمن الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، الشركة المختلطة الاقتصاد، المزمع انشاؤها الاستفادة، بمجرد تأسيسها، من الامتيازات الجبائية التالية :

1 – الاعفاء من دفع حق التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها،

2 – الاعفاء من الضريبة العقارية مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شراء الملك المعنى،

3 – الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية مدة السنوات الثلاث المالية الاولى، وتخفيض قدره 50٪ في السنة المالية الرابعة و 25٪ في السنة الخامسة المالية من الحاصل الجبائي،

غير ان فترة الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بخصوص مؤسسات انتاج السلع، تبدأ من تاريخ تحقيق رقم اعمالها الاول.

4 – تخفيض ضريبة الارباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها الى نسبة 20٪ وعلاوة على ذلك تعفى الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المجمدة التي تفتح في محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد، من الضريبة على دخل الديون والایداعات والضمانات.

غير ان استفادة الامتيازات الجبائية السالفة الذكر لا يعفى الشركة المختلطة الاقتصاد من وجوب ايداع التصريحات الجبائية».

المادة 8 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 15 من القانون رقم 82 – 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«تنجز الاستثمارات الجديدة التي تبادر بها الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا لهدفها وقانونها الاساسي، حسب القواعد المطبقة على الشركات بالاسهم».

المادة 9 : تعدل المادة 18 من القانون رقم 82 – 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«حكم الشركة المختلطة الاقتصاد حكم المتعامل في مجال العقود والصفقات».

وزير المالية الى موظفين اثنين (2) يعينهما من بين أعوان ادارته الاكفاء.

ويقدم هذان المأموران تقريراً للجمعية العامة لتأسيسية قصد الموافقة على قيمة الحصص. ويثبت البنك المركزى قانوناً حصة الطرف الاجنبى بالعملة الصعبة».

المادة I3 : تعدل المادة 27 من القانون رقم 82 - I3 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

«يتكون مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد من خمسة (5) أعضاء على الاقل يختارهم الطرفان على قدر مساهمة كل منهما فى رأسمال الشركة، بصرف، النظر عن أى حكم آخر من أحكام القانون التجارى».

يرأس مجلس الادارة المدير العام للشركة المختلطة الاقتصاد، الذى يعين حسب الاجراء المذكور فى المادة 29 أدناه.

ويقترح الطرفان المتصرفين الذين تعينهم الجمعية العامة ويتلقون تفويضهم منها.

ويتصرف هؤلاء المتصرفون باسم الشركة المختلطة الاقتصاد ولحسابها، وفقاً للقانون الجزائرى، وطبقاً لقانونها الاساسى فى جميع أعمال الحياة المدنية.

المادة I4 : تعدل المادة 28 من القانون رقم 82 - I3 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

«يتمتع مجلس الادارة بكامل سلطات الادارة والتسيير، فى اطار بروتوكول الاتفاق وحدوده والاحكام القانونية الاساسية، ووفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخول الجمعية العامة، عن طريق مداولة صريحة، مجلس الادارة المعين مع بين المتصرفين الذين يقترحهم كل طرف، التصرف باسم الشركة المختلطة الاقتصاد ولحسابها».

المادة I0 : تعدل المادة I9 من القانون رقم 82 - I3 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«يحوز أن تقرر وتطبق فى قزائين المالية، ان اقتضى الامر ذلك، امتيازات جبائية أخرى ترتبط بطبيعة العمل ودرجة أولوية الاعمال المنوطة بالشركات المختلطة الاقتصاد.

ويمكن ان تمنح امتيازات مالية خاصة، ان اقتضى الحال، فى اطار التنظيم الجارى به العمل».

المادة II : تعدل المادة 23 من القانون رقم 82 - I3 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«تحرر الاطراف الرأسمال المشترك فى الشركة المختلطة الاقتصاد وفقاً للاحكام المحددة فى القانون التجارى فيما يخص الشركات بالاسهم. غير أنه يمكن أن ينص بروتوكول الاتفاق على كيفيات خاصة لتحريره».

يبين القرار الوزارى المشترك المتضمن الاعتماد انطلاقاً من البروتوكول، الكيفيات الخاصة بتحرير رأس المال المشترك موزعاً عبر الزمن حسب طبيعة الاعمال المزمع القيام بها وذلك فى حدود سنتين».

المادة I2 : تعدل المادة 24 من القانون رقم 82 - I3 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«إذا قدم أحد الطرفين و/أو ذلك حصصاً عينية لدى تكوين الشركة المختلطة الاقتصاد، فان قيمة هذه الحصص يشترك فى تحديدها، باتفاق، خبراء يعينهم كل من الطرفين.

وبصرف النظر عن جميع الاحكام المخالفة الأخرى فان مهمة المأمورين المشرفين على حصص الشركات المختلطة الاقتصاد، يسندها

المادة 18 : تعدل المادة 38 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«يحصل المستخدمون الاجانب الموضوعون تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد على رخصة جماعية لممارسة العمل يسلمها الوزير المكلف بالعمل على أساس التقديرات السنوية التي تعدها الشركة المختلطة الاقتصاد، بصرف النظر عن أى حكم آخر مخالف يتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب، ولا تعفى هذه الرخصة الشركة المختلطة الاقتصاد من التصريح بمستخدميها الاجانب لدى مصالح التشغيل المختصة اقليميا».

المادة 19 : تعدل المادة 45 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«يشترى الطرف الجزائري بناء على طلبه أسهم الطرف الاجنبي، اذا لم يتم اعداد بروتوكول اتفاق اضافى اثر انتهاء المدة التعاقدية المتفق عليها.

وفى الحالة العكسية، تكون تصفية الشركة المختلطة الاقتصاد بالتراضي وفقا للتشريع المعمول به».

المادة 20 : تعدل المادة 46 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«اذا أعرب الطرف الاجنبي عن رغبته فى الانسحاب من الشركة خلال المدة التعاقدية دون الاضرار بالطرف الجزائري، فان أسهمه يشتريها الطرف الجزائري. ويتعين على الطرف الاجنبي أن يشعر الطرف الجزائري برغبته فى الانسحاب قبل اثني عشر (12) شهرا مع تاريخ انتهاء المدة التعاقدية».

المادة 15 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 29 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«تعين الجمعية العامة التأسيسية المدير العام، رئيس مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد، من بين المتصرفين الذين يقترحهم الطرف الجزائري».

المادة 16 : تدرج عقب المادة 29 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، مادة جديدة 29 مكرر تحرر هكذا :

«المادة 29 مكرر : لا يعمل بأحكام القانون التجارى المتعلقة بشرطى الحضور والاغلبية المطلوبين لصحة قرارات أجهزة الشركات بالاسهم فيما يعنى الشركات المختلطة الاقتصاد.

تحدد بروتوكولات الاتفاق وهنود القانون الاساسى الناجمة عنها شرطى النصاب والاغلبية المطلوبين لصحة مداولات مجلس الادارة والجمعية العامة فى الشركة المختلطة الاقتصاد وقراراتهما.

تتخذ القرارات فى الجمعية العامة ومجلس الادارة بالاغلبية البسيطة لعضائها، بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها فى بروتوكول الاتفاق، المحددة فى القانون الاساسى للشركات المختلطة الاقتصاد، التى تتطلب قراراتها اغلبية الثلثين».

المادة 17 : تدرج عقب المادة 29 مكرر من القانون 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، مادة جديدة 29 مكرر 2، تحرر هكذا :

«المادة 29 مكرر 2 : يجوز لمتصرفى الشركة المختلطة الاقتصاد أن يرتبطوا بعلاقة عمل بالشركة المذكورة نفسها، ولو بعد تعيينهم، اذا كانت هذه الحالة منصوصا عليها فى القانون الاساسى طبقا لبروتوكول الاتفاق، بصرف النظر عن الاحكام المخالفة الواردة فى القانون التجارى».

المادة 24 : تدرج عقب المادة 47 مكرر من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 مادة جديدة 47 مكرر 2، تحرر هكذا :

«المادة 47 مكرر 2 : يترتب على حل الشركة المختلطة الاقتصاد تصنيفيتها بالتراضي طبقا للتشريع المعمول به».

المادة 25 : تعدل المادة 48 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«إذا استوجبت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الاسهم التي يحوزها الطرف الاجنبي، فانه يترتب على هذا الاجراء قانونا وبمقتضى الدستور، دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل اقصاه سنة واحدة».

المادة 26 : تدرج، عقب المادة 53 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، مادة جديدة 53 مكرر، تحرر هكذا :

«المادة 53 مكرر : تتمتع الشركة المختلطة الاقتصاد بأهلية قانونية كاملة للتصرف في جميع ممتلكاتها حسب قواعد القانون العام.

ويخضع بروتوكول الاتفاق للامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني».

المادة 27 : تلغى المواد 5 و 6 و 7 و 9 و 13 و 21، والفقرة الثانية من المادة 29، والمواد 37 و 41 و 49 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 21 : تدرج عقب المادة 46 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، المذكور أعلاه، مادة جديدة 46 مكرر، تحرر هكذا :

«المادة 46 مكرر : اذا اشترى الطرف الجزائري أسهم الطرف الاجنبي وفق مانصت عليه أحكام المواد 43 و 45 و 46 و 47 من هذا القانون فان قيمة هذه الاسهم تحدد بخبرة.

واذا كان الطرف الجزائري لا يهمه هذا الشراء وقع سحب اعتماد الشركة المختلطة الاقتصاد بقرار وزاري مشترك. ويترتب على ذلك حل الشركة المختلطة الاقتصاد وتصفياتها بالتراضي وفقا للتشريع المعمول به».

المادة 22 : تعدل المادة 47 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«يستطيع الطرف الجزائري قبل انقضاء المدة التعاقدية، وبعد اشعار مسبق يبلغ للطرف الاجنبي قبل اثني عشر (12) شهرا، أن ينهي الشركة، وفي هذه الحالة يشتري الطرف الجزائري أسهم الطرف الاجنبي وفقا للشروط المحددة في المادة 46 مكرر».

المادة 23 : تدرج عقب المادة 47 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، مادة جديدة 47 مكرر، تحرر هكذا :

«المادة 47 مكرر : تعلن الجمعية العامة غير العادية حل الشركة المختلطة الاقتصاد قبل الاوان، اذا كان صافي أصول هذه الشركة المذكورة يقل عن نصف رأسمالها المشترك بسبب الخسائر الملحوظة.

ويودع القرار الذي تتخذه الجمعية العامة لدى كاتب ضبط المحكمة، وينشر في الجريدة المخولة نشر الاعلانات القانونية».

الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن  
الوقود السائل واستغلاله،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في  
27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في  
17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة  
1975 والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 74 المؤرخ في  
8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 4 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ في  
25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة  
1976 والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في  
29 شعبان عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمتمم،

قانون رقم 86 — 14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام  
1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق  
بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات،  
واستغلالها ونقلها بالانابيب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد  
14 و 25 و 151 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 155 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 156 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 211 المؤرخ في  
2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في  
7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في  
7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 09 المؤرخ في  
28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971  
يصرح بموجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل  
المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر  
هو ملك للدولة دون غيرها،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 22 المؤرخ في  
16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971  
والمتمم،

والمتمتعين تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة 13 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

## الباب الاول

### أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون ما يأتي :

- الاطار القانوني لاعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، واستغلالها، ونقلها، وللمنشآت والتجهيزات التي تسمح بممارستها،

- حقوق المؤسسات التي تمارس الاعمال السالفة الذكر وواجباتها.

المادة 2 : عملا بالمادتين 14 و 25 من الدستور، تمارس الدولة حقها في الملكية على جميع المواد والموارد من المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة التي تكتنزها الارض وباطنها داخل التراب الوطني والمجال البحري الخاضع للسيادة الجزائرية أو للقضاء الجزائي كما حددهما التشريع المعمول به.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاـد وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984

المادة 8 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يأتي بيانه :

- المؤسسة الوطنية : هي المؤسسة العمومية الوطنية التي تراقبها الدولة ليس غير،

- المجال البحري : هو المياه الإقليمية والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخاصة، كما جاء تحديدها في التشريع الجزائري،

- التنقيب : هو الاشغال التمهيدية لاكتشاف دلائل وجود المحروقات، لاسيما استخدام المناهج الجيوفيزيائية، باستثناء أشغال الحفر،

- البحث : هو أشغال التنقيب، كما جاء تحديدها في الفقرة السابقة وأشغال الحفر للبحث قصد اكتشاف حقول المحروقات،

- الاستغلال : هو الاشغال التي تسمح باستخراج المحروقات،

- المحروقات : هي المحروقات السائلة والغازية والجامدة، لاسيما الرمال والسجيل النفطي،

- المحروقات السائلة : هي النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي،

- النقل : هو نقل المحروقات السائلة والغازية بالانابيب لحساب أحد المنتجين، باستثناء شبكات الجمع والتوزيع عبر الحقول وشبكات التوزيع العمومي للغاز.

## الباب الثاني الرخص المنجمية

المادة 9 : لا يشرع في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها الا برخصة منجمية.

وتسلم الرخصة المنجمية عن طريق التنظيم لمؤسسة وطنية دون سواها.

المادة 10 : يترتب على الرخص المنجمية المذكورة في المادة 9 أعلاه، حق منفصل عن ملكية الارض. وتكون غير قابلة للتصرف والرهن العقاري.

المادة 3 : تحتكر الدولة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، واستغلالها ونقلها. ويمكنها أن تسند ممارسة هذا الاحتكار للمؤسسات الوطنية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 4 : يمكن الاشخاص المعنويين الاجانب، في اطار الاحكام الخاصة المتعلقة بالاشتراك في مجال المحروقات المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارسوا أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

المادة 5 : تخضع لاحكام تشريعية وتنظيمية خاصة لاحقة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات الجامدة واستغلالها ونقلها.

المادة 6 : حقول المحروقات السائلة أو الغازية أو الجامدة والآبار عقارات.

وزيادة على المباني فان المكائن والتجهيزات والعتاد، وأدوات السبر، والاشغال المقامة في عين المكان والمستعملة في استغلال الحقول وخزن المواد المستخرجة ونقلها هي عقارات أيضا.

والمكائن والآليات، والعتاد، والادوات المخصصة لاستغلال حقول المحروقات مباشرة عقارات أيضا بحكم غرضها.

تكون العقارات المحددة في الفقرات الاولى والثانية والثالثة السابقة غير قابلة للرهن العقاري.

وتعد في حكم المنقولات المواد المستخرجة أو المنتوجة والتموينات والاشياء الاخرى المنقولة وكذلك الاسهم والحصص والفوائد في إحدى المؤسسات أو في مؤسسات مشتركة لاجل أعمال التنقيب والبحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

المادة 7 : تعد من أعمال التجارة، أعمال الشركات التجارية للتنقيب والبحث وأعمال استغلال المحروقات ونقلها.



المادة II : يمكن تسليم الرخص المنجمية المذكورة في المادة 9 أعلاه، في شكل ما يأتي :

المادة 15 : تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما الاعمال والمنشآت والآليات والمكائن والسفن البحرية والمباني المخصصة للتنقيب عن المحروقات في المجال البحري واستغلالها ونقلها.

كما تخضع لاختصاص الجهات القضائية الجزائرية مع مراعاة الاحكام التشريعية المخالفة.

تطبق على الاعمال المتعلقة بالمحروقات في البحر وعلى المنشآت المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، أحكام المواد من 67 الى 98 السارية على أعمال البحث عن المواد المنجمية في البحر، واستغلالها، المنصوص عليها في القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالاعمال المنجمية ما عدا ما ارتبط منها بطبيعة المنتج أو المادة المنجمية المعنية أو خاصية ذلك.

المادة 16 : تحدد عن طريق التنظيم، شروط تطبيق هذا الباب، وأشكاله، وكيفياته.

### الباب الثالث نقل المحروقات بالانابيب

المادة 17 : لا يمكن أن تمارس أعمال نقل المحروقات بالانابيب الا مؤسسة وطنية دون سواها.

المادة 18 : تخضع مشاريع بناء الانابيب المخصصة لنقل المحروقات والتجهيزات الملحقة بها لقواعد الموافقة واجراءاتها التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19 : عندما تحصل الشركات الاجنبية بانتظام على جزء من المنتوجات المستخرجة، طبقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون، يضمن لها النقل حسب شروط اقتصادية عادية وأسعار غير تمييزية.

المادة II : يمكن تسليم الرخص المنجمية المذكورة في المادة 9 أعلاه، في شكل ما يأتي :

- رخصة للتنقيب تخول صاحبها الحق غير الحصري في تنفيذ أشغال تمهيدية للتنقيب عن المحروقات في مساحة محددة وتستثنى من ذلك عمليات الحفر للبحث،

- رخصة للبحث تخول صاحبها دون سواء حق تنفيذ جميع أشغال التنقيب والبحث عن المحروقات في مساحة محددة،

- رخصة مؤقتة للاستغلال تخول حائز رخصة البحث السارية المفعول، الحق في استغلال الآبار الانتاجية للمحروقات مدة محددة، يجب أن يتواصل خلالها تحديد مساحة الحق المكتشف وتطويره،

- رخصة لاستغلال حقل المحروقات القابل للاستغلال تجاريا والمكتشف داخل مساحة تحددها رخصة البحث.

المادة 12 : يمكن صاحب الرخصة المنجمية أن يطلب التخلي عنها كليا أو جزئيا.

كما يمكنه أن يطلب ادماج رخصتين أو عدة رخص أو الحاق ذلك بمساحات جديدة شاغرة.

المادة 13 : يمكن أن تسحب الرخصة المنجمية من حائزها اذا لم يف بالالتزامات التي أكتتب بها أو توقف عن تطبيق الشروط والالتزامات المترتبة على هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 14 : يتعين على صاحب رخصة الاستغلال، عند تحديد مساحة الحقل والشروع في الانتاج والاستغلال، أن يطبق القواعد والطرق التي تسمح بحماية حقول المحروقات وضمان المحافظة عليها، ورفع مردودها الاقتصادي الى أقصى حد، لاسيما امكانية استعمال طرق الاسترجاع.

ويتعين عليه بهذه الصفة، أن يطبق التعليمات التنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وتحديد

## الباب الرابع

### الاشتراك مع الاشخاص المعنويين الاجانب

المادة 20 : لا يمكن أى شخص معنوى أجنبى يرغب فى ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، أن يقوم بذلك الا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى هذا الباب.

المادة 21 : تحقيقا للاشتراك المذكور فى المادة 20 السابقة، يبرم مقدما ما يأتى :

- عقد بين المؤسسة الوطنية والشخص المعنوى الاجنبى أو الاشخاص المعنويين الاجانب يحدد القواعد التى يخضع لها الاشتراك، لاسيما المساهمة فى الابعاء والاططار والنتائج، ثم كيفية انتفاع الشريك الاجنبى،

- بروتوكول بين الدولة والشخص المعنوى الاجنبى أو الاشخاص المعنويين الاجانب، يحدد اطار مباشرة الاعمال المزمع القيام بها بالاشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية والالتزامات تجاه الدولة، استنادا الى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وينص البروتوكول على المضمون العام للاشتراك والالتزامات المادية التى يتحملها الطرف الاجنبى والتزامات الدولة الجزائرية فيما يخص انتفاع الطرف الاجنبى فى حالة اكتشاف حقل ما.

يوافق عن طريق التنظيم على البروتوكول والعقود المذكورين أعلاه.

المادة 22 : يمكن أن يأخذ الانتفاع المذكور فى المادة 21 أعلاه، شكلا من الاشكال التالية أو أكثر :

I - حصول الشريك الاجنبى فى الميدان على جزء من انتاج الحقل المكتشف يطابق نسبة مساهمته فى الاشتراك،

2 - حصول الشريك الاجنبى على حصة من انتاج الحقل المكتشف تعويضا لمصاريفه وأجره المحدد فى عقد الاشتراك،

3 - دفع مبلغ للشريك الاجنبى، فى حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجارى، تعويضا لمصاريفه وأجره، ويكون هذا الدفع عينا أو نقدا وحسب الكيفيات المتفق عليها فى عقد الاشتراك.

المادة 23 : ترد للطرف الاجنبى، فى حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال تجاريا، المصاريف التى أنفقها على اكتشاف هذا الحقل ويستفيد عند الاقتضاء علاوة وفقا للكيفيات المتفق عليها فى عقد الاشتراك.

ويمكن المؤسسة الوطنية والشركة الاجنبية أن تكونا، زيادة على ذلك، شركة مختلطة الاقتصاد خاضعة للقانون الجزائرى قصد تصدير كميات الغاز المستخرجة من الحقل المكتشف التى تضعها المؤسسة الوطنية تحت تصرف هذه الشركة المختلطة الاقتصاد.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24 : يمكن أن يكتسى الاشتراك أحد الشكلين التاليين، اذا كانت طريقة انتفاع الشريك الاجنبى هى المنصوص عليها فى المقطع I - من المادة 22 السابقة :

- اما اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية،

- واما شركة تجارية بالاسهم تخضع للقانون الجزائرى ويكون مقرها الرئيسى بالجزائر.

ويتعين على الشريك الاجنبى أن يكون لهذا الغرض شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائرى ويكون مقرها فى الجزائر.

## الباب الخامس

الحقوق الملحقه بالتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها ونقلها بالانابيب

المادة 30 : يمكن المؤسسة صاحبة الرخصة المنجمية، أن تحصل، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، على الحقوق والامتيازات التالية، تحقيقا لاهدافها وانجاز المنشآت الضرورية لاعمالها :

- الحيازة والحقوق الملحقه،
- الارتفاقات المتعلقة بالدخول والمرون وتميرير القنوات،
- تخصيص الاراضى واقتناؤها بالتنازل أو بنزع الملكية.

تبقى المؤسسة خاضعة لجميع الالتزامات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 31 : يخول التصريح بالمنفعة العمومية لمشاريع المنشآت المعلنه، طبقا للتشريع المعمول به، صاحبه حق الاستفادة من الارتفاقات القانونية المتعلقة بالدخول، والمرور، وتميرير القنوات، ونزع الملكية لاجل المنفعة العمومية.

المادة 32 : تمنح استفادة حيازة الاراضى، طبقا لاحكام المواد من 22 الى 36 من الباب الثانى من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية المذكور أعلاه.

المادة 33 : تمارس استفادة حق نزع الملكية طبقا للأمر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المذكور أعلاه.

## الباب السادس

## النظام الجبائى

المادة 34 : تحدد أحكام هذا القانون النظام الجبائى الذى يطبق على أعمال التنقيب عن المحروقات، والبحث عنها، واستغلالها، ونقلها

يجب أن لاتقل نسبة انتفاع المؤسسة الوطنية من 51٪ مهما يكن الشكل المعتمد.

المادة 25 : لا يمكن يأتى حال من الاحوال أن تتجاوز الحصه التى يأخذها الشريك الاجنبى 49٪ من انتاج العقل المكتشف، اذا كان شكل انتفاعه هو الشكل المنصوص عليه فى المقطعين 2 - و 3 - من المادة 22 أعلاه.

المادة 26 : لا يجوز لاحد أن يشترك فى اطار المواد 20 وما يليها أعلاه، ان لم تتوفر لديه القدرات التقنية والمالية الضرورية للقيام بأعمال التنقيب والبحث والاستغلال على الوجه الاحسن، أو لم يكتتب بالتزام تخصيص جهد مالى وتقنى ملائم لذلك.

المادة 27 : تتولى المؤسسة الوطنية قيادة عمليات البحث والاستغلال لحساب الاشتراك أو تضطلع بدور المتعامل، أن لم ينص العقد المذكور فى المادة 21 أعلاه، والموافق عليه قانونا على مخالفة ذلك صراحة.

وفى حالة اسناد دور المتعامل الى الشريك الاجنبى، استفاد من أحكام الفقرة «أ» من المادة 22 من القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 28 : يمكن الوزير المكلف بالمحروقات، أن يتخذ الاجراءات التحفظية الضرورية لحماية مصالح الدولة والشركاء دون الاخلال بحق الطمن القضائى المخول للطرفين، اذا ثبت تقصير أحدهما تقصيرا خطيرا فى أداء الواجبات والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى البروتوكول والعقد المذكورين فى المادة 21 أعلاه.

المادة 29 : تخضع كفاءات تعريف الاطراف الاجنبية الشريكة ومراقبتها، للاحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها فى هذا المجال.

بالانابيب، وعلى تجميع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول، وفصلها عن بعضها.

الاحكام الجبائية التى تطبق فى هذا المجال، عدا الاحكام المنصوص عليها صراحة فى هذا القانون، هى الاحكام نفسها التى ينص عليها التشريع الجبائى المعمول به.

المادة 35 : تخضع المحروقات المستخرجة من الحقول البرية أو البحرية لدفع اتاوة.

المادة 36 : يمكن أن يعفى من دفع الاتاوة أو تخفض، حتى يتسنى استرجاع الاموال المستثمرة فى آجال تقل عن الآجال التى قد تترتب على تطبيق قواعد الاستهلاك ومعدل الاتاوة المنصوص عليها فى هذا القانون، وذلك تقديرا لاهمية الجهد المبذول فى البحث، أو الاستغلال، أو الاستثمار، أو الاسترجاع الاصطناعى، الذى يبذل فى النواحي، أو المناطق، أو المساحات التى تنطوى على صعوبات غير عادية فى البحث أو الاستغلال.

تحدد النواحي والمناطق المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37 : تخضع للضريبة على النتائج كما هى محددة فى هذا الباب الاعمال التالية :

- التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها واستغلالها،

- نقل المحروقات بالانابيب،

- تجميع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول وفصلها عن بعضها.

المادة 38 : تدفع الاتاوة والضريبة على النتائج المؤسسة الوطنية والشريك الاجنبى، كل طرف حسب حصته فى الاشتراك، اذا كان شكل الانتفاع هو الشكل المنصوص عليه فى المقطع

الاول من المادة 22 أعلاه، وفى هذه الحالة يتحمل الشريك الاجنبى مسؤولية دفع الاعباء والرسوم على حصته فى الانتاج.

المادة 39 : تدفع المؤسسة الوطنية اتاوة مجموع الانتاج والضريبة المطابقة على النتائج، عندما تمارس وحدها أعمالها أو تكون أشكال انتفاع الشريك الاجنبى غير الشكل المذكور فى المادة 38 أعلاه، وفى هذه الحالة تضع المؤسسة الوطنية تحت تصرف الشريك الاجنبى الحصصة العائدة اليه من انتاج الحقل المكتشف، بمقدار انتفاعه بقيمة التسليم فى ميناء الشحن، الخالية من جميع الاعباء والرسوم ومن كل الالتزامات الجبائية البترولية أو التزامات رد الاموال الى الوطن.

المادة 40 : تحدد نسبة الاتاوة التى تطبق على قيمة المحروقات المستخرجة من الحقول بعشرين فى المائة (20٪).

المادة 41 : يمكن تخفيض نسبة الاتاوة المذكورة فى المادة 40 السابقة حسب المناطق على النسبتين التاليتين، اذا تطلبت ذلك الظروف الاقتصادية الخاصة بالبحث عن الحقول واستغلالها :

- 16,25 ٪ فى المنطقة «أ»،

- 12,50 ٪ فى المنطقة «ب»،

ويحدد فى وقت لاحق عن طريق التنظيم تفصيل المنطقتين المذكورتين أعلاه.

المادة 42 : تقدر الاتاوة على أساس كميات المحروقات المنتوجة والمحسوبة بعد عمليات المعالجة فى الميدان.

وتستثنى من حساب هذه الاتاوة كميات المحروقات التى تستهلك فى سد حاجات الانتاج المباشرة، أو يعاد حقنها فى الحقل، أو تضيع، أو لاتستعمل وكذلك المواد المرتبطة بها.

يجب أن تحدد كميات المحروقات الضائعة، أو غير المستعملة المستتناة من حساب الاتاوة حسب حدود تقنية مقبولة، كما يجب تبريرها.

وتحدد الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43 : تدفع الاتاوة عينا أو نقدا، حسب اختيار الوزير المكلف بالمحروقات.

وعندما تدفع عينا، يجب على المدين تسليمها على نفقته الى الاماكن العادية بتسليم تجهيزات نقل المواد المستخرجة.

المادة 44 : تساوى الاسعار الاساسية المذكورة في المادة 45 أدناه ما يأتي بيانه :

1 - المحروقات السائلة المصدرة على حالتها تساوى أسعارها الاسعار المحددة عن طريق التنظيم التي لا يمكن أن تقل عن السعر الذي تباع به المؤسسة الوطنية المكلفة بتصديرها،

2 - المحروقات الغازية المصدرة على حالتها تساوى أسعارها الاسعار التي تباع بها هذه المحروقات.

وتراعى لدى حساب الاسعار الاساسية المنصوص عليها في المقطعين السابقين 1 - و 2 -، القيمة المتوسطة التي يحددها البنك المركزي لشراء العملة الصعبة، خلال شهر انتاج المحروقات.

3 - المحروقات السائلة المسلمة للمعامل الوطنية للتكرير أو المخصصة للمعالجة في الخارج، حسب الشروط المحددة في المادة 196 من قانون الجمارك :

أ) تساوى أسعارها الاسعار المترتبة على الاحكام التنظيمية في مجال تجديد الاسعار الداخلية للمواد المكررة بالنسبة الى كميات المحروقات السائلة المخصصة للسوق الوطنية،

ب) تساوى أسعارها الاسعار المترتبة على أسعار المواد المكررة، بقيمة التسليم في ميناء الشحن التي تحقق لدى تصدير كميات المحروقات السائلة المخصصة للسوق الدولية.

4 - المحروقات الغازية المسلمة للسوق الوطنية تساوى أسعارها أسعار البيع أو التحويل التي تحدد بمرسوم.

المادة 45 : تساوى قيمة المحروقات المستخرجة من الحقول المذكورة في المادة 40 أعلاه، حاصل كميات المحروقات الخاضعة للاتاوة على أساس الاسعار الاساسية المحددة تباعا في المادتين 42 و 44.

المادة 46 : تدفع الاتاوة شهريا قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي لشهر الانتاج وحسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 47 : ترفع المبالغ أو الكميات المستحقة بنسبة واحدة في الالف (1/1000) عن كل يوم يتأخر فيه دفع الاتاوة أو تسليمها، غير أنه يمكن الوزير المكلف بالمالية أن يعفى من دفع هذه الزيادة المذكورة في هذه المادة أو يخفها بمعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 48 : تخضع النتيجة الاجمالية للسنة المالية المحددة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب، للضريبة المذكورة في المادة 37 أعلاه، بنسبة خمسة وثمانين في المائة (85٪) على أعمال التنقيب عن حقول المحروقات، والبحث عنها، واستغلالها.

المادة 49 : يمكن تخفيض النسبة المذكورة في المادة 48 السابقة متى تطلبت ذلك الظروف الاقتصادية للبحث عن حقول المحروقات واستغلالها، تبعا للمنطقتين المذكورتين في المادة 41 أعلاه، وحسب النسبتين المؤقتتين التاليتين :

- خمسة وسبعون في المائة (75٪) داخل المنطقة «أ».

## (أ) الانتاج المبيع،

(ب) حصة الانتاج المسلمة بمقتضى الاتاوة التى تدفع عينا اذا تمت على هذا الشكل،  
(ج) الانتاج المسلم عينا بمقتضى الانتفاع المنصوص عليه فى المقطعين 2 و 3 من المادة 22 أعلاه، والمتربط على الالتزامات التى تعاقدت عليها المؤسسة الوطنية، فى اطار الاشتراك.

ويقيد فى حساب «نتيجة الاستغلال» للمدير على الخصوص ما يأتى :

- المبلغ الاجمالى للاتاوة التى تدفع نقدا أو عينا خلال السنة المالية،

- المصاريف المالية، بما فيها الفوائد المترتبة على الديون التى تعاقدت عليها المؤسسة، شريطة أن توافق على هذه الديون مقدما الادارات المختصة، وكذلك قيمة الانتاج المسلم عينا للشريك الاجنبى بمقتضى انتفاعه المذكور فى المقطعين 2 و 3 من المادة 22 أعلاه.

المادة 54 : تقيد المؤسسة فى محاسبتها، طبقا للتشريع الجارى به العمل، الاستهلاكات فى حدود النسب الواردة فى ملحق هذا القانون، بما فى ذلك الاستهلاكات التى ربما وقع تأجيلها خلال السنوات المالية المنصرمة التى سجلت عجزا.

المادة 55 : تدفع ضريبة نتائج السنة المالية الواحدة فى شكل اثنى عشرة دفعا مؤقتا تكون تسبيقات على الضريبة المستحقة بعنوان هذه السنة المالية.

وتدفع هذه التسبيقات دون اذار قبل اليوم الخامس والعشرين (25) من الشهر الذى يسلى شهر استحقاقها.

المادة 56 : تتولى المؤسسة تصفية الضريبة على النتائج، ويدفع المبلغ المستحق دون اذار، بعد خصم التسبيقات المدفوعة، فى آخر يوم على الاكثر من تاريخ انقضاء الاجل المحدد لتقديم التصريح السنوى بنتائج السنة المالية.

- خمسة وستون فى المائة (65%) داخل المنطقة «ب».

المادة 50 : تخضع النتيجة الاجمالية للسنة المالية، المحددة وفق الشروط الواردة فى هذا الباب، للضريبة المذكورة فى المادة 37 أعلاه، حسب معدل الضريبة والرسوم المعادلة، وتفرض على ما يأتى :

- عمل نقل المحروقات بالانابيب مع تحديد أسعار النقل عن طريق التنظيم،

- عمل تجميع الغازات النفطية المبيعة المستخرجة من الميدان ومعالجتها وفصلها عن بعضها.

المادة 51 : تمثل النتيجة الاجمالية للسنة المالية حصيلة السنة المالية التى لا يمكن أن تتجاوز مدتها اثنى عشر شهرا (12)، واذا بلغت هذه المدة اثنى عشر شهرا (12) وجب أن توافق هذه السنة المالية السنة المدنية، واذا قلت عن اثنى عشر شهرا (12) وجب أن تدرج السنة المالية فى السنة المدنية نفسها.

المادة 52 : تمسك المؤسسات الخاضعة للضريبة على النتائج، كما ورد تحديدها فى هذا الباب، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وفى كل سنة مالية، محاسبة منفصلة لكل الاعمال الثلاثة (3) المذكورة فى المادة 37 أعلاه، ليتسنى اعداد حسابات «القيمة المضافة» و «نتيجة الاستغلال» والحصيلة التى تبرز نتائج الاعمال المذكورة، وعناصر الاصول والخصوم المخصصة لها أو المرتبطة بها مباشرة، والنتيجة الاجمالية لهذه العمليات.

المادة 53 : يجب أن يقيد فى حساب «القيمة المضافة» للدائن على الخصوص ما يأتى :

- القيمة المحسوبة بالاسعار الاساسية المذكورة فى المادة 44 أعلاه :

المادة 60 : يرخص للشريك الاجنبى بتحديد موطن مبلغ استهلاكاته وأرباحه الصافية خارج التراب الوطنى.

وتحدد كىفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

### الباب السابع أحكام مختلفة

المادة 61 : يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، طبقا للتشريع الجزائى المعمول به.

المادة 62 : تدون المخالفات المذكورة فى المادة 61 السابقة فى محاضر يحررها اما أعوان يخولهم قانونا الوزير المكلف بالمحروقات، واما ضباط الشرطة القضائية وأعوانها طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

وتعتمد المحاضر التى تدون فيها هذه المخالفات حجة مالم يثبت العكس، وترسل الى وكيل الجمهورية.

المادة 63 : تخضع الاعتراضات والمنازعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، للجهات القضائية الجزائرية، طبقا للتشريع المعمول به، غير أنه يمكن أن ترفع الاعتراضات والمنازعات المتعلقة بالاشتراك فى مجال المحروقات مقدما الى لجنة التوفيق طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 64 : تبقى البروتوكولات أو الاتفاقيات أو عقود الاشتراك فى مجال التنقيب والبحث المعمول بها فى تاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول الى غاية انقضاء مدة هذه الاتفاقيات أو العقود وملحقاتها، ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته فى عكس ذلك ويقبلها الطرف الآخر.

المادة 65 : لاتطبق أحكام هذا القانون فى مجال الاشتراك مع أشخاص معنويين أجانب فى

المادة 57 : تعفى المؤسسة الوطنية والشريك الاجنبى فيما يخص أعمالهما فى التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها مما يأتى :

1 - الرسم على النشاط المهنى،

2 - جميع الضرائب الاخرى، غير المذكورة فى هذا الباب، التى تفرض على نتائج الاستغلال وتؤسس لفائدة الدولة والجماعات العمومية ولاى شخص معنوى خاضع للقانون العمومى.

3 - أية ضريبة تفرض بمناسبة توزيعها للمداخيل الناجمة عن هذه الاعمال.

المادة 58 : يعفى ما يأتى ذكره من الرسوم حسب البيانات التالية :

1 - من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، الاعمال التى تتضمن معدات التجهيز، والمواد والمنتجات التى تخصص مباشرة لاعمال التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها واستغلالها، التى تقوم بها مؤسسات التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها، واستغلالها بنفسها أو لحسابها،

2 - من الرسم الوحيد الاجمالى على تادية الخدمات، أعمال تادية الخدمات، بما فى ذلك الدراسات وعمليات تأجير الاشياء تقوم بها المؤسسات المذكورة فى المقطع 1 - من هذه المادة، بنفسها أو لحسابها،

3 - من الحقوق والرسوم والاتاوى الجمركية، عمليات استيراد معدات التجهيز والمواد والمنتجات التى من شأنها أن تخصص وتستعمل فى أعمال التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها، واستغلالها، التى تقوم بها المؤسسات المذكورة فى المقطع 1 - من هذه المادة، بنفسها أو لحسابها.

المادة 59 : معدات التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات المذكورة فى المادة 58 السابقة هى الواردة فى القائمة التى تضبط عن طريق التنظيم.

ميدان المحروقات، على الحقول المكتشفة في تاريخ صدور نص هذا القانون وعلى التجهيزات والمنشآت المرتبطة بها.

المادة 66 : تطبيق الاحكام الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من تاريخ صدوره.

المادة 67 : تعدد كفاءات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 68 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الملحق

نسب الاستهلاك

(المذكورة في المادة 54 من هذا القانون)

النسب	نوعية المخصصات المرصودة
12,5 الى 25 أو مبلغ النفقات المطلوب استهلاكها عند التخلي عن عمليات السبر هذه.	عمليات السبر الاخرى، لاسيما المستعملة للاسترجاع الاصطناعي والخن في باطن :
5	البنيات الصلبة
15	البنيات القابلة للفك التي تقام على قواعد
	طرق النقل ومنشآت الهياكل الاساسية :
15	★ المسالك والطرق غير المعبدة
20	★ المطارات
15	★ آبار الماء
	منشآت استغلال المحروقات :
10 الى 20	★ منشآت الاستخراج
10 الى 25	★ منشآت الاسترجاع الاصطناعي
10 الى 20	★ شبكات الجمع
10 الى 20	★ منشآت الفصل والمعالجة الاولى
10 الى 20	★ منشآت الخزن والتوصيل
10 الى 20	★ معالجة المواد الخام
10 الى 20	★ منشآت التصريف وقواته
10 الى 20	★ منشآت الاشغال الملحقة

النسب	نوعية المخصصات المرصودة
100	المخصصات المرصودة للتنقيب ما عدا عمليات السبر :
	عمليات السبر غير الانتاجية
100	سبر التنقيب
100	سبر التطوير
	عمليات السبر الانتاجية
12,5 الى 25	سبر التنقيب
12,5 الى 25	سبر التطوير
	أو مبلغ النفقات المطلوب استهلاكها عند التخلي عن عمليات السبر هذه.



النسب	نوعيه المخصصات المرصودة	النسب	نوعيه المخصصات المرصودة
15	- اثاث المكاتب وغيره		العتاد والادوات :
15	ترتيب الاراضى والمباني وتجهيزاتها	33	تجهيزات السكن والتخييم (مخيمات متنقلة)
	- الهاتف وشبكات الارسال	15	الاعمدة والمنشآت التحتية
25	السلكية واللاسلكية	10	أبراج الحفر
20	المنشآت العامة الاخرى	25	عتاد وأدوات أخرى
	المنشآت الخاصة لنقل المحروقات بالانابيب :		عتاد النقل :
7,5	الانابيب الرئيسية	50	السيارات المخصصة لولايات الجنوب المحددة عن طريق التنظيم
10	الانابيب الاخرى		السيارات المخصصة للولايات الاخرى :
	المنشآت غير المادية العامة :	25	★ السيارات الخفيفة
100	المصاريف الاولى	25	★ الشاحنات
	الدراسات والابحاث العامة (باستثناء أى استثمار مادى).		العتاد الجوى :
100			المخصصات المرصودة المادية الاخرى غير النوعية :
		50	- اثاث الايواء

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ  
فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة  
1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادتان  
5 و 27 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ  
فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر  
سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،  
لاسيما المادتان 150 و 161 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى  
27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

مرسوم رقم 86 - 217 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام  
1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن  
احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية  
فى الخارج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير  
الشؤون الخارجية ووزير التخطيط،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— تقدم جميع الآراء أو التوصيات التي تفيد في تسوية تلك المسائل وتبلغها للسلطات المعنية،

المادة 3 : تخول اللجنة الوطنية صلاحية ابداء الرأي في العمليات التالية التي يعتزم انجازها في الخارج :

— شراء الدولة الجزائرية ومؤسساتها ومصالحتها للعقارات أو تبادلها،

— تخصيص عقارات تملكها الدولة الجزائرية ومؤسساتها ومصالحتها أو تحوزها بأية صفة كانت،

— بيع الاملاك العقارية التي تملكها الدولة الجزائرية أو مؤسساتها ومصالحتها أو الاشخاص المعنويون الموضوعون تحت وصايتها أو المنتمون اليها، الذين يعملون لتحقيق أهداف ذات مصلحة عامة أو تأجيرها،

— الهبات والوصايا التي تقدمها الدولة الجزائرية ومؤسساتها ومصالحتها والاشخاص المعنويون الموضوعون تحت وصايتها أو المنتمون اليها، الذين يسعون لتحقيق أهداف ذات مصلحة عامة،

— شراء المؤسسات والهيئات العمومية المنشأة طبقا لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974، للعقارات والمتاجر أو تبادلها،

— بيع العقارات أو المتاجر التي تملكها المؤسسات والهيئات السالفة الذكر أو تأجيرها.

المادة 4 : تتكون اللجنة الوطنية التي تعقد اجتماعاتها في وزارة الشؤون الخارجية من :

— وزير الشؤون الخارجية، رئيسا،

— مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية للحزب،

— وزير الدفاع الوطني،

— وزير المالية،

— وزير التخطيط.

المادة 5 : يعين الاعضاء الدائمون في اللجنة الوطنية، كل واحد باسمه، بقرار يتخذه وزير

والمتملق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتسيير الاداري والمالي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، لاسيما المواد 12، 13، 19 الى 24 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزير الشؤون الخارجية، لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج.

المادة 2 : تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة الاولى السابقة ما يأتي :

— تسهر على اعداد الجرد العام للممتلكات العقارية التي تتكون منها املاك الدولة وتقترح ان اقتضى الامر، جميع التدابير من شأنها أن تعجل باعداد ذلك الجرد،

— تتابع تطور املاك الدولة في الخارج،

— تدرس المسائل التي تتعلق بانجاز العمليات العقارية المنصوص عليها في المادة 3 أدناه، من جميع جوانبها،

مرسوم رقم 86 - 218 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادتان 5 و 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 6 : تشارك الوزارات التي ليس لها عضو يمثلها في اللجنة الوطنية، في دراسة الملفات التي تهم قطاعها مشاركة أساسية.

يمكن اللجنة الوطنية أيضا أن تدعو أى شخص مؤهل بسبب كفاءته أو وظيفته، كما يمكنها أن تطلب جميع المعلومات أو الوثائق من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستطيعون مساعدتها على اتخاذ القرار.

المادة 7 : تجتمع اللجنة الوطنية بناء على استدعاء من رئيسها دوريا تبعا لبرنامج عملها، وعلى أية حال يجب عليها أن تجتمع مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية.

تختتم اللجنة الوطنية مداولتها بالتصويت على النتائج بأغلبية الاعضاء الحاضرين وتسجل في محاضر يوقعها الرئيس ثم تبلغ للوزراء المعنيين لايمكن تجاوز قرارات اللجنة الوطنية و/أو توصياتها الا بمقرر يتخذه وزير الشؤون الخارجية.

المادة 8 : تتولى كتابية اللجنة وزارة الشؤون الخارجية، وتقوم بما يأتى :  
- تمد اجتماعات اللجنة،

- تحرر محاضر الجلسات وآراء اللجنة وتوصياتها،

- تجمع جميع الوثائق أو المعلومات التي تهم الاملاك التي تتكون منها أملاك الدولة في الخارج وتبلغها لمن يهمه الامر،

- تعد مشروع التقرير السنوى عن نشاط اللجنة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 337 المؤرخ فى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،  
يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «الوكالة الوطنية للتصوير الصحافى والاعلامى» وتدعى فى صلب النص «الوكالة».

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالاعلام. ويكون مقرها فى مدينة الجزائر.

المادة 3 : تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية التى تتمثل فيما يأتى :

— تنتج صور الصحافة والوثائق الايضاحية التى تتعلق بالحياة الوطنية والمحلية والدولية ومواضيع أحداث الساعة وبعض الميادين الخاصة، وتجمعها، وتحفظها، وتعالجها، وتوزعها،

— تشارك عن طريق التصوير فى التعريف بمنجزات البلاد على الصعيدين الوطنى والدولى،

— تعمل لترقية دور التصوير فى تعزيز تداول الاعلام الاقتصادى والثقافى والاجتماعى،

— تقدم خدمات فى ميدان التصوير والوثائق الايضاحية، لجميع قطاعات النشر الوطنية، لاسيما الصحف الدورية والمتخصصة.

المادة 4 : تتولى الوكالة، فى اطار تحقيق الاهداف المسطرة لها ما يأتى :

— تجمع صور الصحافة والوثائق الايضاحية وتنتجها وتوزعها داخل التراب الوطنى وخارجها،

— تغطى أحداث الساعة الجهوية والوطنية والدولية من خلال التصوير والوثائق الايضاحية،

— تكون وتسير رصيда تصويريا لسد حاجات الصحافة الوطنية وتوفر ما يمكن أن تطلبه قطاعات النشر الاخرى، لاسيما فى الميادين الثقافية والاقتصادية والعلمية والتقنية،

— تضع الصور والوثائق الايضاحية تحت تصرف المستعملين فى الجزائر وفى الخارج بمقابل وباعتبارها متعاملا رئيسيا،

— تقتنى من المؤلفين، المؤلفات التصويرية الاصلية وحقوق اعادة الطبع والتوزيع المتعلقة بها،

— تعد نظاما وطنيا لتبادل الصور والوثائق الايضاحية بين أجهزة الاعلام، وتنسق ذلك،

— تنشر المؤلفات التصويرية ودفاتر الصور والدلائل الخ . . . .

— تصدر نشرية أو عدة نشریات مخصصة لتطوير خدماتها،

— تنظم معارض للصور ذات طابع اعلامى وفنى.

المادة 5 : تخول الوكالة، فى اطار اختصاصاتها، وطبقا للتنظيم المعمول به ما يأتى :

— تنظم شبكة مراسلين داخل البلاد وخارجها بعد الحصول على اذن من الوزير المكلف بالاعلام،

— تبرم، مع أية مؤسسة أو هيئة أو متعامل وطنى أو أجنبى، الاتفاقيات اللازمة لارسال الصور عبر الاثير،

— تبرم عقود التبادل أو أى عقد آخر أو اتفاقية ضرورية، مع الهيئات المماثلة الاجنبية فى اطار اختصاصاتها المحددة فى المادة 4 أعلاه.

## الباب الثانى

### التنظيم — العمل

المادة 6 : يسير الوكالة مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته حسب الشكل نفسه.

- ممثل الوزارة الاولى،
  - ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
  - ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
  - ممثل وزارة المالية،
  - ممثل وزارة التخطيط،
  - ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل وزارة البريد والمواصلات،
  - ممثل وزارة الثقافة والسياحة،
  - ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
  - ممثل وزارة التعليم العالى،
  - ممثل وزارة التربية الوطنية،
  - المديرين المعنيين فى وزارة الاعلام،
  - ممثلين اثنين للصحافة المكتوبة تعينهما السلطة الوصية من بين مديرى الصحف والمجلات،
  - المدير العام للمركز الوطنى لوثائق الصحافة والاعلام،
  - ممثل عمال الوكالة.
- ويحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس.

المادة II : يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة I2 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها. وتنتهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة I3 : يجب أن تكون لممثلى الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مدير على الاقل فى الادارة المركزية، أو ينبغى أن يختاروا لكفاءتهم فى ميدان الاعلام.

المادة I4 : يجتمع المجلس فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 7 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنتهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 8 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر لنوعية الخدمات فى ميدان الصور والوثائق الايضاحية وعلى احترام اختيارات البلاد والمقاييس المهنية وقواعد اخلاق المهنة.

وفى هذا الاطار، يقوم المدير العام بما يأتى :

- يطبق توجيهات الوصاية،
- يمثل الوكالة فى جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى الوكالة،
- يمارس السلطة على جميع مستخدمى الوكالة،

- يعد مشروع الميزانية،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يسهر على احترام النظام الداخلى،

### المجلس الاستشارى

المادة 9 : يبدى المجلس الاستشارى رأيه فى أية مسألة لها علاقة بأعمال الوكالة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يدرس برنامج النشاط السنوى ومشاريع مخططات تطوير الوكالة،
- يدرس التقرير السنوى عن نشاط الوكالة وحساب استغلالها العام،
- يقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل الوكالة وتسهيل تحقيق أهدافها،
- يبدى رأيه فى جميع طلبات المساعدة التى تقدمها الوكالة.

المادة I0 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،

المادة 23 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتى :

#### 1 - الإيرادات :

- عائد بيع الصور والوثائق الايضاحية التى تنشرها الوكالة أو تصدرها،

- عائد الاشتراكات،

- عائد الخدمات التى تقدمها فى اطار هدفها،

- أية موارد أخرى ترتبط بعمل الوكالة،

- المساعدات التى تقدمها الدولة،

- الفائض المحتمل عن السنة المالية المنصرمة،

- الهبات والوصايا عينا كانت أم نقدا،

- حقوق اعادة الطبع.

#### 2 - النفقات :

نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز والصيانة،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف التى تحددها المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 24 : تعرض الحسابات القديرية فى الوكالة مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 25 : ترسل حصيلة النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط، والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 26 : يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا فى الحالات الاستعجالية. ويجتمع المجلس الاستشارى فى دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه.

المادة 15 : لاتصح مداولات المجلس الاستشارى الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد فى ظرف ثمانية (8) أيام. وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 16 : تتخذ قرارات المجلس الاستشارى بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : تدون مداولات المجلس فى محاضر ثم تسجل فى دفتر خاص.

المادة 18 : تتولى مصالح المديرية العامة للوكالة كتابة المجلس الاستشارى.

المادة 19 : تنتظم الوكالة فى مديريات ومصالح. ويحدد وزير الاعلام بقرار تنظيمها الداخلى وعدد مديرياتها وصلاحيه كل منها، وكذلك عدد مصالحها ومشتملاتها.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالى

المادة 20 : تزود الدولة الوكالة برأسمال أصلى أساسى قدره ثلاثة (3) ملايين دينار.

المادة 21 : يتم أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى الاساسى للوكالة بناء على اقتراح من المدير العام، بعد دراسة يقوم بها المجلس الاستشارى وبواسطة قرار وزارى مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية.

المادة 22 : تبتدىء السنة المالية للوكالة فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك محاسبة الوكالة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المذكور أعلاه، لاسيما المواد 2، II، I2، I3، I4، I6، I7، 30، 31، 32، 33، 34، 36 و 37 منها،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع عليه في 29 يناير سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، للمساهمة في تمويل مشروع ري وادي مينة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع عليه في 29 يناير سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، للمساهمة في تمويل مشروع ري وادي مينة (ولاية غليزان) ويتم تنفيذه طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 220 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصعية وتنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

المادة 27 : يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

## الباب الرابع

### اجراء التعديل

المادة 28 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 219 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع عليه في 29 يناير سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، للمساهمة في تمويل مشروع ري وادي مينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 22 المؤرخ في 4

صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء

الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

الموقعة في القاهرة يوم 18 صفر عام 1988 الموافق

16 مايو سنة 1968،

— بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،  
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 81 المؤرخ في  
29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضة،  
لاسيما المواد 56 و 78 و 79 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ  
في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،  
ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 302 المؤرخ  
في 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة  
1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية  
الخاصة بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المادتان  
44 و 45 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 129 المؤرخ  
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984  
الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة  
وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 134 المؤرخ  
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة  
الشبيبة والرياضة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 33 المؤرخ  
في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير  
سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ  
في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة  
وتشكيلها،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : ينظم هذا المرسوم تكوين  
المربين الرياضيين المدعويين لممارسة التنشيط  
والتنظيم والتسيير في هياكل الحركة الرياضية

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 05 المؤرخ  
في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير  
سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 242 المؤرخ  
في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة  
1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية  
وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم  
85 — 254 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1985.

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 25 المؤرخ في  
2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة  
1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي  
للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتم قائمة القطاعات الصحية  
الملحقة بالمرسوم رقم 81 — 242 المؤرخ في 5  
سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كما يلى :

الولاية	مقر القطاع الصحى
16 — الجزائر	— القبة
	— بولوجين

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1406  
الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 — 221 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام  
1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن  
تنظيم تكوين المربين الرياضيين الذين  
يعملون حسب التوقيت الجزئى في هياكل  
الحركة الرياضية الوطنية كما يحدد  
اختتامه.

ان رئيس الجمهورية،



حاملو شهادة المربي الرياضى من الدرجة الاولى، الذين قضوا سنتين عملا في هياكل الحركة الرياضية الوطنية.

ويمكن أن يلتحق بالتكوين للحصول على شهادة المربي الرياضى من الدرجة الثالثة (3) حائزو شهادة المربي الرياضى من الدرجة الثانية (2) الذين قضوا سنتين عملا في هياكل الحركة الرياضية الوطنية.

المادة 8 : يحدد وزير الشبيبة والرياضة بقرار مدة التكوين وبرامجه وكيفيات مراقبة المعلومات المطابقة لكل درجة تأهيلية في كل فرع.

المادة 9 : يحدد وزير الشبيبة والرياضة كل سنة بقرار ابتداء التكوين ومكانه وتاريخ امتحان الالتحاق به واختباراته فيما يخص المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايته وهياكل الحركة الرياضية الوطنية، كما يحدد ذلك بقرار وزارى مشترك بينه وبين الوزير المعنى ما يتعلق بالمؤسسات والهيئات الاخرى.

المادة 10 : يمكن أن يعرف بمعادلة الشهادات الوطنية والاجنبية التى تسلم حسب الشروط الاخرى غير الشروط التى حددها هذا المرسوم بمقرر يتخذه وزير الشبيبة والرياضة وفقا للفرع والدرجة التأهيلية، بناء على اقتراح لجنة تتكون من :

- مدير التكوين والتقنين أو ممثله، رئيسا،
- مدير الرياضة الجماهيرية والتوجيه الرياضى أو ممثله،
- مدير رياضة النخبة أو ممثله،
- مدرسين (2) فى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة حسب كل فرع يعينهما وزير الشبيبة والرياضة.

### الباب الثالث

#### أحكام انتقالية

المادة II : يجب على المربين الرياضيين الذين

الوطنية حسب التوقيت الجزئى، كما يحدد اختتام هذا التكوين.

المادة 2 : تتولى تكوين المربين الرياضيين المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة وهياكلها الحركة الرياضية الوطنية، ويمكن أن تقوم بذلك أيضا أية مؤسسة أخرى أو هيئة يعتمدها وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 3 : يتمثل تكوين المربين الرياضيين فى دروس نظرية وتداريب عملية وملتقيات وندوات.

المادة 4 : يشتمل تكوين المربين الرياضيين على الفروع التالية :

- التداريب الرياضى،
- التنظيم الرياضى،
- التسيير الرياضى.

ويضم كل فرع من هذه الفروع ثلاث (3) درجات تأهيلية.

المادة 5 : يختتم هذا التكوين بمنح شهادة المربي الرياضى حسب التوقيت الجزئى التى يسلمها وزير الشبيبة والرياضة.

ويذكر فى هذه الشهادة، الفرع والدرجة التأهيلية.

### الباب الثانى

#### تنظيم التكوين واختتامه

المادة 6 : يجب أن تتوفر فى المترشحين للتكوين من أجل الحصول على شهادة المربي الرياضى من الدرجة الاولى، الشروط التالية :

- الاهلية البدنية،
- التمتع بالاخلاق الحسنة،
- اثبات دراسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط،

- أن يبلغ من العمر 18 عاما على الاقل،  
- اجتياز اختبارات امتحان الدخول بنجاح.  
المادة 7 : يمكن أن يلتحق بالتكوين للحصول على شهادة المربي الرياضى من الدرجة الثانية (2)

يعملون حسب التوقيت الجزئي في هياكل الحركة الرياضية الوطنية في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الذين قضوا سنتين (2) عملا فعليًا وكانت لهم نتائج حسنة في ميدان التنشيط والتنظيم والتسيير الرياضي، أن يشاركوا قبل أول يناير سنة 1988 في اختبارات تحدد مستواهم التأهيلي.

وتحدد هذا المستوى التأهيلي بناء على اقتراح لجان امتحان، لجان قبول تتكون من :

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة، رئيسا،
- ممثل المدرسين في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،
- ممثل الاتحادات المتخصصة،

- ممثل الاتحادات المتعددة الرياضات،
- تقني في الرياضة،
- مسير.

يعين وزير الشبيبة والرياضة الاعضاء المذكورين أعلاه.

المادة I2 : يحدد وزير الشبيبة والرياضة تكوين لجان الامتحان وكيفيات تنظيم الاختبارات وعدد لجان القبول ومجال اختصاصها.

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

## مراسيم فردية

عاشور سغواني، بصفته مديرا للتوجيه والامتحانات والمسابقات بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد بقادة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بالمسائل المتعلقة بالتعليم المتعدد التقنيات في المدرسة الاساسية بوزارة التربية الوطنية، لا حالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد رشيد أوالصديق، بصفته مكلفا بالدراسات

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الرحمن بن حسين، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد الطاهر دريدى بصفته مديرا لمركز التجهيزات بالوسائل التعليمية وتجريبها، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيدة نظيرة شنتوف، بصفتها مديرة الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون، بوزارة الحماية الاجتماعية، لتكليفها بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد عبد الرحمن بن حسين مفتشا عاما، بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد مختار أقشيش مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

والتلخيص مكلفا بتلخيص أعمال أسلاك التفتيش بوزارة التربية الوطنية، لا حالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد الاخضر يحيى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بالشريع والتنظيم المدرسى بوزارة التربية الوطنية، لا حالته على التقاعد.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد مصطفى غليزاني، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد العيفة آيت بوداود، بصفته نائب مدير للبناءات المدرسية بوزارة التربية الوطنية، لادارحة في منصبه الاصل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد مختار أقشيش، بصفته نائب مدير لموظفي الادارة المركزية والتفتيش بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد يحيى بورويينة بصفته مديرا للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

- على شرفى، نائب مدير لموظفى تأطير المؤسسات والتكوين،
- هلال غانم، نائب مدير لموظفى الادارة المركزية والتفتيش،
- بوعلام سوسى، نائب مدير لضبط مقاييس المباني المدرسية ومتابعتها،
- ادريس بن قبيل، نائب مدير للتجهيز المدرسى،
- عبد الكريم درغال، نائب مدير لمراقبة ميزانية التجهيز والصيانة،
- محمد أمقران نوار، نائب مدير لتنظيم التكوين الاولى،
- يوسف قاضى حنيفى، نائب مدير لمواقيت التكوين الاولى وبرامجه ومناهجه،
- ناصر موسى بختى، نائب مدير لتحسين المستوى وتجديد التكوين،
- محمد حداج، نائب مدير للتنظيم المدرسى بمديرية التعليم الاساسى،
- يحيى بوزيد، نائب مدير للتعليم المدرسى بمديرية التعليم الثانوى العام،
- محمد السعيد بوتقجرت، نائب مدير للتنظيم المدرسى بمديرية التعليم الثانوى التقنى،
- أحمد خزناجى، نائب مدير للامتحانات والمسابقات المدرسية فى التعليم الثانوى،
- محمد خليفة، نائب مدير للامتحانات المدرسية فى التعليم الاساسى،
- العربى كوديل، نائب مدير للامتحانات والمسابقات المهنية،
- بلعيد بوهادف، نائب مدير للخدمات الاجتماعية،
- محمد الأمين خير الدين، نائب مدير للمنح،
- مصطفى بوبكرى، نائب مدير للتنشيط الثقافى،

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين العمال المعينون فى وظيفة عليا فى الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، فى الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- ديلة بورويبة زوجة زيبك، مديرة للنشاط الاجتماعى والثقافى،
- معمر نوار، مديرا لادارة الوسائل المادية والمالية،
- يوسف آيت حمودة، مديرا للهيكل الاساسية والتجهيز،
- المختار حسبلاوى، مديرا للتعليم الثانوى التقنى،
- يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :
- يمينه موهوب زوجة أحمد ناصر، نائبة مدير للتعليم المتخصص،
- محمد مصطفى بكري، نائب مدير للتخطيط والخريطة المدرسية،
- أمزيان جنكل، نائب مدير للتوجيه المدرسى والمهنى،
- على رغبس، نائب مدير للميزانية،
- حنفى بوزيد، نائب مدير للمحاسبة،
- قاسى وعدى، نائب مدير للدراسات القانونية،
- عمر قحموس، نائب مدير لموظفى التعليم والتكوين،

مديرة الدراسات القانونية والتقنية  
والمنازعات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 تعين السيدة نظيرة شنتوف، مديرة للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مدير للمركز الوطني للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد عاشور سغواني، مديرا للمركز الوطني للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

— محند حدو، نائب مدير للإحصائيات.

تلقي تعيينات السادة السابق ذكرهم أعلاه، المراسيم المؤرخة في 29 فبراير 68 و 01 ديسمبر 77 و 01 فبراير 78 و 01 مايو 80 و 01 أبريل 82 و 01 يونيو 82 و 01 يناير 83 و 01 يوليو 83 و 01 نوفمبر 83، وتعوضها. تبقى سارية المفعول التعيينات التي تتضمنها المراسيم المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1985 وأول يوليو سنة 1986 بالادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، لان الوظيفة والصفة المذكورتين فيها مطابقة للهيكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين

## قرارات، مقررات، مناقشات

### وزارة التجارة

في 17 يناير سنة 1963 والمتضمن شروط استيراد الزيوت السائلة الغذائية والحبوب الزيتية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1986 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزيع،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 24 المؤرخ

المادة 2 : تحتوى الاسعار المحددة فى الملحق لهذا القرار، على كل الرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى I2 ذى القعدة عام I406 الموافق I9 يوليو سنة I986.

وزير التجارة  
وزير الصناعة  
الخليفة  
مصطفى بن عمرو  
زيتونى مسعودى

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2I ربيع الثانى عام I396 الموافق 2I أبريل سنة I976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدد اسعار البيع فى مختلف مراحل توزيع الزيوت النباتية ذات الاسعار الغذائية المصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة وفقا للتسعيرة المبنية فى الملحق لهذا القرار.

### الملحق

أسعار الزيوت الغذائية فى مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة

الزيوت	برميل بالجزاف (لتر)	اناء معدنى وبلاستيكى (5 لترات)	اناء معدنى (4 لترات)	ثنائى بلاستيكية (لتر)
سعر البيع فى المصنع من طرف المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.	2, I8	I5, 30	I2, 20	3, 30
حد الربح لدى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية . . . . .	0, II	0, 30	0, 20	0, 05
تكاليف النقل الموزعة بالتساوى . . . . .	0, I5	0, 75	0, 60	0, I5
سعر البيع من طرف المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية الى مقاولات توزيع المواد الغذائية	2, 44	I6, 35	I3, 00	3, 50
حد الربح لدى مقولة توزيع المود الغذائية . . . . .	0, I6	0, 50	0, 40	0, I0
سعر البيع للبائعين بالتجزئة . . . . .	2, 60	I6, 85	I3, 40	3, 60
حد الربح بالتجزئة . . . . .	0, 40	I, 65	I, 30	0, 40
سعر البيع للمستهلك . . . . .	3, 00	I8, 50	I4, 70	4, 00